الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

رئيس أمانة الضبط

مستخرج من أصول

أمانة ضبط المحكمة العليا

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم : 615

إنه في يوم الثلاثون من شهر جانفي

سنة ألفين و ثمانية :

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،

الأبيار الجزائر، القرار الآتي بيانه :

مبلغ الرسوم :

رقم التسجيل : 29

سلم يوم : 2018-03-22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

المحكمـــــة العلـــــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الملف: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

قـــــرار بتـــــاريخ:
2008/01/30

قضـــــية:
الصندوق الخاص بالتعويضات بالجزائر

ضـــــد

النيابة العامة

أصـدرت المحكمـــة العليـــــاغرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريخ الثلاثون من شهر جانفي سنة ألفين و ثمانية

و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين:

1): الصندوق الخاص بالتعويضات بالجزائر

و الوكيل عنه الأستاذ [redacted] المعتمد لدى المحكمة العليا

مسؤول مدني طاعن

من جهـــة

و بين: النائب العام مطعون ضده

الساكن : الساكن 52 [redacted] الجزائر

مطعون ضده

من جهة أخرى

** المحكمـــــــــة العلـــــــــيا **

بعد الاستماع إلى السيد [redacted] الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد [redacted] المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الصندوق الخاص بالتعويضات بالجزائر بتاريخ28 /05/ 2003 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2003/05/19 القاضي في الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدخال الصندوق الخاص بالتعويضات و المصادقة على الخبرة الطبية والقضاء بإلزام الصندوق الطاعن بأن يدفع للطرف المدني مبلغ 316800 دج تعويض عن كافة الأضرار و رفض مازاد عن ذلك من تعويضات من أجل مخالفة الجروح الخطأ الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 442/ 2 من قانون العقوبات.

** وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــــيا**

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .
حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
حيث أودع الأ[redacted] المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ

رقم الملف: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

19 /03/ 2007 في حق الطاعن أثار فيها وجها وحيدا .
*عن الوجه الوحيد و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :
*الفرع الأول المأخوذ من أحكام المادتين 15 و 16 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر 74 /15 :
*بدعوى أن المادتين 15 و 16 السالفتي الذكر أوجبتا على المصاب بالأضرار الناتجة عن حادث المرور الذي تسبب فيه شخص غير مؤمن عليه من تقديم طلب التعويض للصندوق قبل رفعه لأية دعوى قضائية و إذا إختلف الطرفان عن قيمة التعويض جاز للمتضرر اللجوء أمام القضاء و ذلك بغرض حسم النزاع القائم بينه وبين الصندوق و أن الضحية [NOT FOR PUBLIC RELEASE] لم يحترم ذلك الإجراء الشكلي الجوهري الأمر الذي يجعله غير مستفيد من خطئه الشخصي و أن قضاة المجلس لم يأخذوا بعين الإعتبار الإجراءات الواجب إتباعها كما وردت بنص المادة 15 من المرسوم 88 -31 مما يجعلهم بذلك قد أخطأوا في تطبيق القانون الأمر الذي يستوجب معه نقض القرار المعاد بدون إحالة .
*حيث أن الطاعن يناقش في الفرع المثار إدخاله في الخصام و جعله كضامن عن دفع التعويضات المحكوم بها للضحية المدعى عليه في الطعن من جهة .
*حيث من جهة آخرى فإن قضاة المجلس ذكروا في قرارهم الحيثيات التالية :
"من حيث الموضوع "
" و حيث أن خلص للمجلس بعد الإطلاع على الملف و بعد المناقشات التي دارت في الجلسة و بعد المدوالة القانونية " .
" و حيث أن قاضي الدرجة الأولى سبب رفضه لعدم دفع التعويضات من الصندوق الخاص بالتعويضات لمخالفته أحكام المادة 15 من القانون 88 /31 ".
" و حيث أن الأحكام الخاصة التي تحكم الصندوق الخاص بالتعويضات جرت عليها تعديلات في المرسوم 80 /31 الذي صدر بعد في 16/ 02 /88 و المواد 122 /123 من قانون المالية لعام 1990 و عليه فالمجلس يرى بأن قاضي الدرجة الأولى جانب الصواب و القول أن الضحية له حق التعويض عن هذه الأضرار فالمجلس يلغي الحكم المستأنف و يصادق على تقرير الخبرة المنجزة " .
*لكن حيث يجب التذكير بأن إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات في الخصام وجعله كضامن عن دفع التعويضات المحكوم بها يتطلب توافر قواعد إجرائية وشروط حد دتها المادتين 24 و 30 /3 من الأمر رقم 74 /15 و المرسومين رقم 80/ 34 و 80 /37 .
*حيث إضافة إلى ذلك فإن الصندوق الخاص بالتعويضات لا يعتبر ضامنا لا المتهم ولا للمسؤول المدني .
*حيث أن بقضائهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس يكونون قد خالفوا القانون و أخطأوا في تطبيقه و بالتالي عرضوا قرارهم للنقض و الإبطال .
*و عليه فإن الفرع مؤسس و بدون حاجة لمناقشة الفرع الثاني .

** فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب **

تقضي المحكمة العليا :

رقم الملف: 38
رقم [illegible]
NOT FOR PUBLIC RELEASE

- بقبول الطعن شكلا و بتأسيسه موضوعا.
- بنقض و إبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية .
- بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .
- بترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة .

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه متن قبل المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا
مستشارا(ة)
مستشارا(ة)
مستشارا(ة)
مستشارا(ة)
المحامي العام
أمين الضبط

NOT FOR PUBLIC RELEASE

وبحضور السيد (ة):
و بمساعدة السيد (ة):

أمين الضبط

الرئيس(ة) المقرر(ة)

نسخة طبق الأصل

المحكمة العليا
القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط

NOT FOR PUBLIC RELEASE